

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

**حل النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري وديا باستعمال الوساطة القضائية
-وفقا للقانون 13-22 -
Resolving disputes before the Commercial Section amicably using judicial
mediation-According to law 22-13.**

شرف الدين وردة¹، حوور ميساء²

¹ أستاذ محاضر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مخبر الحقوق والحريات
في الأنظمة المقارنة. warda.cherfeddine@univ-biskra.dz

² دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة
المقارنة. romaissa.houhou@univ-biskra.dz

تاريخ القبول : 2024/09/20

تاريخ الاستلام: 2024/07/31

الملخص:

الوساطة القضائية وسيلة لحل بعض النزاعات التجارية التي تنشأ بين الخصوم والتي تعرض على القسم التجاري، بطريقة ودية دون اللجوء إلى إجراءات القضاء وتشعبها، ولقد عدل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13-22 أحكام هذه الوسيلة، مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سعياً منه لجعلها أكثر فعالية، وترتكز الوساطة على استخدام وسيط سواء شخص أو مؤسسات، بحيث يلتجأ هذا الوسيط إلى أسلوب الحوار وتبادل وجهات النظر بين المتخاصمين من أجل إيجاد حل مناسب يرضي الطرفين على حد سواء. ولقد جاءت هذه الورقة البحثية للبحث عن معنى الوساطة وبيان أهميتها وصورها وإجراءاتها وذلك وفقاً للقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النزاع، الوساطة، القسم التجاري، الوسيط.

Abstract:

Judicial mediation is a means of resolving certain commercial disputes that arise between liabilities and that are brought before the Commercial Section. The provisions of this instrument have been amicably amended by the Algerian legislature under Act No. 22-13. In comparison with Law No. 08-09 on the Code of Civil and Administrative Procedure, In an effort to make it more effective, mediation is based on the use of an intermediary, whether a person or institutions, Such a mediator would resort to dialogue and exchange of views between the adversaries in order to find an appropriate solution that satisfies both parties.

This paper seeks to clarify the meaning of mediation and its importance, forms and procedures in accordance with Algerian law.

Keywords: Dispute, Mediation, Trading Section, Mediator.

مقدمة:

على طلبات الأطراف وادعاءاتهم، ويدعوهم للتفاوض لحل النزاع²

أما تعريف الوساطة قانونا، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ضبط تعريفها بل اكتفى بتنظيم أحكامها وإجراءاتها وهذا من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- أهمية الوساطة القضائية .

للساطة القضائية العديد من الأهداف التي تحققها في حل النزاعات، والتي دفعت بالمشرع الجزائري إلى فرضها على الخصوم عند رفع دعواهم ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:

- الإنقاص من فترة النزاع، إذ أن إجراء الوساطة يحاول إبعاد النزاعات عن كل المراحل والإجراءات الطويلة والمعقدة الموجودة أمام القضاء التجاري والتي من المفروض أن يحكم فيها على وجه السرعة خاصة وأنه قد يؤدي إطالة الحكم فيها بخسائر فادحة على التجار، كما تهدف كذلك إلى إنقاص كاهل القضاء بعدد الدعاوى المرفوعة أمامه.

- الدور الذي يلعبه الوسيط المؤهل وفقا لشروط معينة في إقناع المتنازعين للوصول إلى اتفاق بطريقة سلمية وودية. لذا يجب أن يكون له الأسلوب الجيد في الإقناع، واقتراح الحلول الممكنة للنزاع، محولا رؤية النزاع من زاوية مختلفة عن الأطراف، وأن يكون له الحياد التام. ولقد نص المشرع الجزائري عن شروط اختيار الوسيط القضائي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 100-09³.

- تعمل الوساطة القضائية على جعل من التفاوض والحوار لغة بين المتخاصمين بحيث يحاول كل طرف سماع الطرف الآخر، كما يحاول الوسيط أيضا التفاوض معهم، اذ يسعى هذا الأخير للإصغاء إليهما والوصول إلى مسببات النزاع، فأسلوب الحوار يجبر الأطراف إلى سماع بعضهما والوصول إلى حل يرضيهما معا بالتنازل عن جزء من حقوقهم رغبة في عدم الدخول في مصارع القضاء

عرف القضاء التجاري نظرا لكثرة إجراءات التقاضي وتشعبها، زيادة عدد المنازعات، وطول الوقت الذي تستغرقه للفصل فيها، مما أدى بالعديد من التشريعات الدولية والوطنية إلى محاولة إيجاد طرق ووسائل ودية لحل النزاعات دون السيرة في إجراءات التقاضي، بحيث تكون هذه الطرق والوسائل سهلة وسريعة التطبيق وناجحة في حل النزاع، لذا أعاد المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم أحكام الوساطة وذلك محاولة منه لجعل منها، وسيلة أكثر فعالية لحل النزاعات المعروضة على القسم التجاري، مقارنة بما كانت عليه في السابق، هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام الوساطة القضائية وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية، سنتناول الموضوع محل الدراسة من خلال بحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الوساطة القضائية وأهميتها، أما المبحث الثاني نتحدث فيه عن أحكام الوساطة القضائية.

المحور الأول: تعريف الوساطة القضائية وأهميتها.

أولا- تعريف الوساطة القضائية وبيان أهميتها.

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الوساطة القضائية، ثم بيان أهميتها، وذلك فيما يلي:

1-التعريف بالوساطة القضائية.

هناك العديد من التعريفات القانونية التي منحت للوساطة القضائية وسنقف على البعض منها من خلال ما يلي:

هي عرض النزاع كله وجزء منه على شخص أو جمعية لا يكونون ضمن أطرافه وذلك بغية الوصول إلى حل له¹.

كما عرفت على أنها أسلوب بديل لفض النزاعات خارج القضاء بإتباع حلول ودية بين المتخاصمين تشتمل على تبادل وجهات الرأي وفتح أطراف الحوار¹.

وتعتبر أيضا وفقا للبعض على أنها طريقة اختيارية يلجأ إليها المتنازعين دون إجبار، إلى طرف محايد ثالث يسعى الوسيط وذلك لفض الخلاف بينهما، حيث يقوم هذا الأخير بالاطلاع

الوساطة، وإلا عد ذلك من قبيل الانتهاك للحقوق المنصوص عليها بالدستور.⁸

ب- الوساطة الإجبارية تكون بإحالة القاضي النزاع بصورة تلقائية للوساطة على أن لا يلزمهم بقبول النتيجة التي توصلت إليها الوساطة، لكن والملاحظ أنه بسبب وجود خلاف بين الخصوم سيقومون برفض اللجوء إلى الوساطة إما بدفع العناد أو عدم تقدير أهمية هذا الخيار.⁹

وهذا النوع من الوساطة الذي أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 13-22 كما سنبينه فيما سيأتي.

ت- الوساطة التحكيمية، حيث يعين المتخاصمين الوسيط وعليه لا تكون الوساطة هنا إلزامية وفكرة هذا النوع تركز على أنه عندما لا ينجح الوسيط في حل النزاع يكمل حله باستبدال دوره من وسيط إلى محكم. والملاحظ هنا أن الوساطة جمعت بين فكرتين هما الوساطة والتحكيم، لذا اصطلاح على تسميتهما بهذا الشكل الوساطة التحكيمية.

منهم من أيد هذا النوع من الوساطة على أساس أن الوسيط يكون على اطلاع بأسرار المتخاصمين وعليه سينجح في أداء دوره كمحكم، ومنهم من انتقد هذه الصورة من الوساطة على أساس أنه من فشل في القيام بمهمة الوساطة حتما لن ينجح ويوفق في أن يكون محكما للنزاع.¹⁰

ث- الوساطة المؤسسية بحيث تسند مهام الوساطة إلى جمعيات ومؤسسات ومراكز متخصصة بحل النزاعات حسب نوعها، تكون هذه المؤسسات معينة لهذا الشأن على المستوى الوطني والدولي، فدوليا مثل المراكز التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية الشركة العربية لضمان الاستثمار وأما وطنيا، كالمركز الأردني لحل النزاعات في المملكة الأردنية والمركز الوطني للوساطة في المملكة المغربية.¹¹

ثانيا: إجراءات الوساطة القضائية .

تخضع إجراءات الوساطة القضائية لمجموعة من الإجراءات، لذا قسمنا هذا العنصر لثلاث عناصر خصصنا الأول للحديث عن كيفية المبادرة في إجراء الوساطة

من خلال ما عرضناه حول أهمية الوساطة جعل المشرع الجزائري منها وسيلة إجبارية على النزاعات التي تعرض على القسم التجاري ضمن التعديل الجديد 13-22.⁴

ثانيا- صور الوساطة القضائية.

قسمت الوساطة على أنواع عديدة سواء من خلال شخص الوسيط، ومن خلال إلزامية قبولها .

1- الوساطة من خلال الشخص وسيط.

الوسيط هو الشخص المعين من قبل القاضي بعد قبول الخصوم الوساطة لحل النزاع بطريقة سلمية. وتقسم الوساطة بهذا الشكل إلى وساطة قضائية ووساطة اتفاقية ووساطة خصوصية.

أ- الوساطة القضائية ويقوم هذا النوع من الوساطة بحل الخصومة قضائيا حيث يقترحها القاضي على الخصوم عند رفع الدعوى القضائية، وتكون لهم كامل الحرية في قبولها أو رفضها، بحيث إذا تم القبول يعين القاضي وسيطا، مهمته تكون بتسهيل التحاور بين الخصوم ومساعدتهم على حل النزاع.⁵

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الوساطة في النزاعات المعروضة على القسم التجاري.

ب- الوساطة الاتفاقية وتكون إجراء الوساطة هنا باتفاق الخصوم وتعيين واختيار الوسيط الذي سيقوم بحل النزاع بينهم.⁶

ت- الوساطة الخاصة، حيث يقوم في هذا النوع، الوسيط الخاص الذي يكون في الكثير من الأحيان من ذوي المهن الحرة كالمحامين والأطباء والمهندسين، إذ يتسم هؤلاء بالخبرة والنزاهة في ميدان القضاء.⁷

2 الوساطة من خلال إجبارية قبولها .

أ- الوساطة الاختيارية يقوم هذا النوع على اتفاق الخصمين بأن الوسيط القضائي هو من سيبدأ عملية حل نزاعهما. وتعد هذه الصورة من الوساطة تكملة للتقاضي وتكريس لفكرة الاختيار الذاتي والمستقل للأطراف المتنازعة، أي أنه لا يمكن للقاضي أن يلزم المتخاصمين على قبول

بتعيين الوسيط، على أن يشتمل الأمر بتعيين الوسيط العناصر التالية: موافقة الخصوم على إجراء الوساطة القضائية، تحديد الآجال الأولى المقدمة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

يمكن أن تستند الوساطة حسب المادة 997 غير المعدلة إما إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، في هذه الأخيرة يجب أن يختار رئيسها أحد أعضائها للقيام بالإجراء باسمها ويعلم القاضي بذلك.

أما في حال إسناد مهمة الوساطة القضائية لشخص طبيعي، فإن هذا الأخير يخضع تعيينه لجملة من الشروط حددتها المادة 998 غير المعدلة، كأن أن لا يكون قد عوقب على جريمة ماسة بالشرف، وأن لا يكون قد حرم من حق أو أكثر من حقوقه المدنية، أن يكون مستقلا وكذا محايدا في ممارسة الوساطة القضائية.

وقد نص المرسوم التنفيذي 100-09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي في المادة الثانية منه، على أنه يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط السابقة أن يسجل في واحدة من القوائم المخصصة للوسطاء القضائيين وذلك بشرط أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون قد حكم عليه كمسير في جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، أن لا يكون ضابطا عموميا تم عزله أو موظفا عموميا شطب اسمه أو محاميا حذف اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء نهائي.

وأضاف المرسوم السابق في مادته الثالثة على أن يختار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعروفين بالكفاءة والنزاهة والتمكن من حل النزاعات بالإضافة إلى مكانتهم وأوضاعهم الاجتماعية، كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الذين يملكون شهادة جامعية أو أي تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تجعله يتولى الوساطة في نزاع معين.

القضائية، بينما تناولنا في العنصر الثاني النزاعات التي تخضع لاجراء الوساطة القضائية، وفي الأخير تطرقنا إلى البدء في الوساطة القضائية والانتهاؤها منها. وسنتطرق لكل هذه الأفكار من خلال ما يلي:

1- كيفية المبادرة في إجراء الوساطة القضائية.

باستقراء المادة 534 المعدلة الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الوساطة القضائية، الإلزامية، إذ أصبح القاضي مجبرا على اللجوء إلى إجراء الوساطة لحل النزاع الناشئ بين الخصوم قبل النظر فيه حيث يقوم بصفة ملزمة بعرض الوساطة القضائية على الخصوم، وأن الخصوم أصبحوا مجبرين بدورهم على اتخاذ إجراء الوساطة كشرط أساسي لقبول دعواهم أمام القسم التجاري دون أن يكون لهم الاختيار بين قبولها ورفضها.

بالرجوع للفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة والمادة 535، تخضع إجراءات الوساطة القضائية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

2- النزاعات التي تخضع للوساطة القضائية.

نصت المادة 531 المعدلة على أن يختص القسم التجاري بالنظر في كل النزاعات التي تخرج من نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر المعدلة والتي تتمثل في النزاعات التالية: الملكية الفكرية، الشركات التجارية خاصة منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، البحرية والنقل الجوي والتأمينات الخاصة بالنشاط التجاري، التجارة الدولية.

3- البدء في الوساطة القضائية وانتهاءها.

حسب المادة 595 غير المعدلة، الوساطة القضائية يمكن أن تمس كل النزاع أو جزء منه، وتكون مدة الوساطة القضائية كأقصى حد ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من الوسيط بموافقة المتنازعين وبمقتضى المادتين 996 و999 غير المعدلتين، تستهل الوساطة القضائية بالنطق بالأمر

وعن باقي الأحكام المتعلقة بالوسيط القضائي فقد تضمنتها المواد من 4 إلى 15 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

وأضافت المادة 1000 غير المعدلة، أنه بمجرد النطق بتعيين الوسيط القضائي للنزاع المعروض، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للمتنازعين والوسيط القضائي.

بمجرد إعلام الوسيط القضائي أنه قد تم اختياره يجب أن يعلم القاضي بقبوله مهمة الوساطة أم لا في القريب العاجل، بهدف عدم التأخير في إرجائها، وفي حال قبوله لها، يقوم باستدعاء المتنازعين لأول اجتماع معه لفهم حقائق وأسباب النزاع وإبعاده¹².

للوليوسيط القضائي في حالة قبوله من طرف المتنازعين سماع كل شخص يرغب في ذلك، ويرى في سماعه فائدة لحل النزاع ويخطر الوسيط القاضي بكل العراقيل والمشاكل التي اعترضت مهامه.

يقوم الوسيط القضائي بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين عن طريق مساعدة الأطراف وجعلهم يتوصلون بأنفسهم إلى الحلول التي تحقق لهم الربح، لا الخسارة، بل وإرساء من جديد الثقة بينهم لمواصلة العلاقات بينهم¹³.

تنتهي الوساطة بحالتين:

* الحالة الأولى: في حالة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة، يخبر الوسيط حسب المادة 1003 غير المعدلة القاضي كتابيا بما توصل إليه المتنازعين من اتفاق أو عدمه، عند الاتفاق يدون الوسيط محضرا بمحتوى الاتفاق ويوقعه مع المتنازعين ويرجع النزاع أمام قاضي القسم التجاري في التاريخ الذي تم تحديده في البداية ليتم بمقتضى المادة 1004 غير المعدلة المصادقة عليه من طرف القاضي بمقتضى أمر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويعتبر المحضر الذي حرر بمثابة سند تنفيذي.

* الحالة الثانية: في حالة عدم الوصول إلى أي اتفاق بين الأطراف المتخاصمة، يمكن لقاضي القسم التجاري حسب المادة 1002 غير المعدلة، في أي وقت كان إنهاء الوساطة إما

بطلب من الوسيط أو من الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسه في حالة إذا ما رأى استحالة السير الحسن للوساطة وفي جميع الأحوال تعاد القضية إلى الجلسة، ليستدعي أمين الضبط المتنازعين والوسيط القضائي إليها وقد ألزم المشرع في المادة 1005 غير المعدلة، الوسيط القضائي بحفظ السر المهني اتجاه الغير.

خاتمة:

في ختما مداخلتنا حول الوساطة القضائية أمام القسم التجاري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- تشمل الوساطة القضائية القضايا الأخرى التي لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والمحددة في المادة 536 مكرر المعدلة.

- أصبح إلزاما على قاضي القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، ولا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، تطبق على أحكام الوساطة أمام القسم التجاري الأحكام المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

- يمكن لقاضي القسم التجاري إسناد عملية الوساطة القضائية للجمعيات أو لشخص طبيعي إذ مهام هذا الوسيط تقرب الآراء بين الخصوم وسماع كل شخص قد يفيد في إظهار الحقيقة وحل النزاع. عند انتهاء الوسيط من المهام المسندة له، يخطر القاضي كتابيا بما انتهى له من اتفاق بين الأطراف من عدمه، لترجع في كلتا الحالتين القضية للقاضي ليفصل فيها إما بالمصادقة على محضر الوساطة بأمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، في حالة اتفاق الأطراف والذي يعتبر هذا الأمر بمثابة سند تنفيذي، وإما بالنظر في القضية والفصل فيها في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتخاصمة ويتم في هذه الحالة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة من طرف أمين الضبط.

الاقتراحات:

نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

• الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغداد، الجزائر، 2009.

• المقالات:

- شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة". مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهريين، الجزء الثاني، العدد 2، ص 92.

- صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

- فتيش، كمال، "الوساطة". مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، ج 2، الجزائر، 2009.

- قاشي علال، "الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2019.

- مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية". نشرة القضاة، الجزء الأول، العدد 64، 2009.

• الاطروحات:

- ماجري يوسف، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري". أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1. 2019/2018.

- عدم إجبار الخصوم على اللجوء للوساطة القضائية لقبول دعوهم على مستوى القسم التجاري، وترك الأمر اختياري لهم بما يتناسب مع طبيعة الوساطة، المبنية على عنصر الاختيار وليس الإجبار، وبالتالي الرجوع إلى الأخذ بما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير.

- التنصيب على ضرورة تكوين متخصص للوسطاء القضائيين لممارسة هذه المهمة للقيام بها على أكمل وجه وتحقيق الغاية المبتغاة من هذا الإجراء.

- إنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة للقيام بعملية الوساطة القضائية بدلا من الجمعيات.

- ترك للخصوم حرية اختيار الوسطاء القضائيين مهما كان نوعهم.

• قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 23 أبريل 2008، العدد 21.

- قانون رقم 13-22 المؤرخ 12 يونيو 2022، المعدل والمتمم لقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 17 يوليو 2022، العدد 48.

- مرسوم تنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كفاءات تعيين الوسيط القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 15 مارس 2009، العدد 16.

¹ - مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية". نشرة القضاة، الجزء الأول، العدد 64، 2009، ص 495.

² - شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة". مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهريين، الجزء الثاني، العدد 2، ص 92.

- ³ - المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كفاءات تعيين الوسيط القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 15 مارس 2009، العدد 16.
- ⁴ - المؤرخ في 12 يونيو 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارة، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 17 يوليو 2022، العدد 48.
- ⁵ - فتش، كمال، "الوساطة". مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، ج2، الجزائر، 2009، ص574.
- ⁶ - ماجري يوسف، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري". أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر1. 2019/2018. ص22.
- ⁷ - قاشي علال، "الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2019، ص165.
- ⁸ - بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية. ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص62، 63.
- ⁹ - ماجري يوسف، المرجع السابق، ص105.
- ¹⁰ - قاشي علال، المرجع السابق، ص164.
- ¹¹ - جطي خيرة، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري". مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد 04، 2011، ص157.
- ¹² - صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارة، مقال منشور ضمن المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2022، ص71.
- ¹³ - صديقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص71-72.